مع ذبح ايضا وصوم عن المنكسر يوما وله التحلل حالا
بالحلق مع النية من غير توقف على الصوم لتضرره ببقاء احرامه
الى فراغ الصوم ويجوز التحلل بالمرض ونحوه كفقد نفقة
وضلال طريق ونحوهما لمن شرطه في احرامه بان شرط حال الاحرام
بتحلل اذا مرض مثلا وذلك لما روى الشيخان عن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة
بنت الزبير فقال لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة
فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
وفيه بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلا لا
بنفس المرض من غير تحلل فان لم يشرطه فليس له التحلل بسبب
ذلك ولا دم عليه الا ان شرطه على نفسه فان لم
يشرطه تحلل بالنية والحلق فقط وان امكنه الوقوف اتى به
قبل التحلل له ولو احرم الرقيق ولو مكاتبا
او الزوجة بلا اذن فيما احرم به فلمالك امرهما
من سيد او زوج تحليله بان يامره بالتحلل لان تقريرهما على احرامهما
يعطل عليه منافعهما التي يستحقها فلهما التحلل فيحلف
الرقيق وينوي التحلل وتحلل الزوجة الحرة بما يتحلل به المحصر
وعلم ان احرامهما بغير اذنه صحيح فان لم يحللا فلهما
استيفاء منفعته منهما والاثم عليهما وان احرما باذنه
فليس له تحليلهما وسواء في ذلك الحج والعمرة ولو اذن لهما في العمرة
فجاء فله تحليلهما بخلاف عكسه والمبعض كالرقيق الا ان
يكون مهايأة ويقع نسكه في نوبته فليس للسيد تحليله
ولا يجب القضاء على المحصر اذا تحلل لعدم وروده فان

كان نسكه فرضا فيبقى في ذمته ان استقر عليه كحجة الاسلام
بعد السنة الاولى من سني الامكان الا بالموت وذلك بان
يؤخر التحلل من الحج مع امكانه من غير جامع حتى فات
الوقوف او فاته ثم احصر او زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل
ومضى في النسك فاته او سلك طريقا اخر مساويا للاول فاته
الوقوف فعليه القضاء لان عروض الحصر لا يسقط القضاء الذي
وجب في الثانية ولتقصيره في غيرها ومنها اي ومن العوارض الهدي
وهو بسكون الدال وتخفيف الياء على الافصح ويجوز كسر الدال مع
تشديد الياء ما يهدى الى الحرم من حيوان وغيره والمراد
هنا ما يهدى من النعم ويجزي في الاضحية ويطلق ايضا على دماء الجبرانات
وهو نوعان واجب بنحو نذر من فعل حرام وترك واجب
كدم التمتع واللبس فلا يجوز للمهدي ومن تلزمه
نفقته ومرافقته ولو فقيرا فاقته وان كثرت والاغنياء
مطلقا الاكل منه بل يجب ذبحه في محله وتفرقة جميعه على اهل
الحرم من مكة او غيرها ومتطوع به فيجوز له ذلك اي
الاكل منه بل يسن ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم
وهو اقل متمول من لحمه والافضل ان ياكل ثلثه المراد
ان لا يزيد في الاكل منه على ثلثه فلا ينافي ان الافضل على
الاطلاق ان يتصدق بالجميع الا لتمتا ياكلها المبرك
ويهدي للاغنياء ثلثه وليس لهم بيعه بخلاف
المساكين ويتصدق بثلثه لقوله تعم فكلوا منها واطعموا
القانع اي السائل والمعتر اي المتعرض للسؤال ومن نذر
هديا وعينه كان عليه ان اهدي هذه البدنة مثلا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)